



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 69 QIC (F) 2026

مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 12 أكتوبر 2026

رقم القضية: CTFIC0055/2026

نجم الدين علي أوغلو

المدعى

ضد

ايدوشيفت تكنولوجيا ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

و

خالد أبو عماره

المدعى عليه الثاني

و

محمد علي

المدعى عليه الثالث



الحكم

هيئة المحكمة:

القاضية هيلين ماونتنفيلد، KC

الأمر القضائي

1. على أطراف الدعوى الإفصاح عن المستندات التي اتفقوا على تقديمها، والمستندات الإضافية التي أمرت المحكمة بالإفصاح عنها في ملحق هذا الحكم، في موعد أقصاه الساعة **16:00 من يوم 19 أكتوبر 2026**.
2. يجب تصنيف المستندات الواردة بالإفصاح بحسب الفئات المطلوبة، وترتيبها في فهرس وفق التسلسل الزمني، مع توضيح تاريخ إنشاء كل مستند.
3. على المدّعي، في موعد أقصاه الساعة **16:00 من يوم 19 أكتوبر 2026**، إعداد مستند يتضمن الادعاءات العالقة ("مذكرة توضيحية")، على شكل جدول، يوضح ما يلي:
 - i. كل ادعاء من الادعاءات العالقة (مع تحديد الأساس القانوني له، على سبيل المثال: وجود دين، أو انتهاك حكم محدد من أحكام ومواد لوائح الشركات بمركز قطر للمال لعام 2005).
 - ii. بيان موضع ورود كل ادعاء من الادعاءات العالقة في صحيفة تفاصيل الدعوى وصحيفة تفاصيل الدعوى الإضافية، بالإشارة إلى رقم الفقرة في كل منهما.
 - iii. بيان ما إذا كان كل ادعاء من الادعاءات العالقة موجهاً ضد المدّعي عليها الأولى، أم أنه موجه أيضاً ضد المدّعي عليهما الثاني والثالث بصفتهم من أعضاء مجلس الإدارة.
4. إذا تبين للمدعي، فيما يتعلق بأي جانب من جوانب الدعوى بعد توضيح الادعاءات العالقة على النحو المذكور، أنها تتضمن ادعاءً لم يسبق وروده في صحيفة تفاصيل الدعوى الأصلية ويتطلب إذنًا لتعديل الدعوى، فيجب تقديم طلب التعديل في نفس وقت تقديم المذكرة التوضيحية.



5. في حال قدم المُدَّعي أي طلب بموجب الفقرة (4) أعلاه، يُمنح الأطراف المُدَّعي عليهم مهلة حتى موعد أقصاه الساعة **16:00 من يوم 26 أكتوبر 2026** لتقديم أي اعتراض على هذا الطلب، وتتولى المحكمة الفصل فيه في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ.

6. على الأطراف تقديم أي طلبات للإفصاح عن أي مستندات إضافية تتعلق بالادعاءات الواردة بالمذكرة التوضيحية المذكورة في الفقرة (3) من هذا الأمر في موعد أقصاه الساعة **16:00 من يوم 26 أكتوبر 2026**، على أن تُستلم الردود عليها في موعد لا يتجاوز الساعة **16:00 من يوم 2 نوفمبر 2026**، وتتولى المحكمة الفصل فيها في أقرب وقت ممكن بعد هذا التاريخ.

7. في حال تقديم أي مستندات باللغة العربية فقط، ويرغب أي من الأطراف تقديم طلبات للإفصاح عن مستندات إضافية متعلقة بها، فعليهم تقديم هذه الطلبات في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم العمل الخامس الذي يلي توفير المحكمة ترجمة لهذه المستندات، على أن تُستلم الردود عليها في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم العمل الثالث الذي يليه، وتتولى المحكمة الفصل فيها في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

8. يُمدد الموعد المحدد للإفصاح عن إفادات الشهود، والوارد في الفقرة 3 من الأمر الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2026، إلى **9 نوفمبر 2026**.

9. تُعدّل المواعيد المحددة لتقديم التسلسل الزمني المتفق عليه وقائمة الأطراف المعنية الواردة في الفقرة 4(أ) من الأمر الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2026، وكذلك المذكرات المكتوبة الواردة في الفقرة 5 من الأمر ذاته، ويجب إعلان كل من التسلسل الزمني المتفق عليه وقائمة الأطراف المعنية والمذكرات الموجزة في موعد أقصاه الساعة **16:00 من يوم 23 نوفمبر 2026**.

10. تظل بقية أحكام الأمر الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2026 سارية، وتُوجه عناية الأطراف، على وجه الخصوص، إلى استيفاء المتطلبات المحددة الواردة في الفقرة 5 من ذلك الأمر.

11. يُرفض طلب شطب الدعوى المقدم من المُدَّعي عليهم.

12. قضت المحكمة بعدم إصدار أي أمر بتقديم ضمان لتغطية التكاليف.



1. يبيّن هذا الحكم الابتدائي الأسباب والحيثيات التي بُني عليها الأمر القضائي الصادر بشأن المنازعات العالقة حول الإفصاح عن المستندات، وكذا بشأن الطلبين المتقدمين من المدّعي عليهم بشطب الدعوى وتقديم ضمان من قبل المدعي لتغطية التكاليف أي المصاريف القضائية والأتعاب.
2. من المقرر نظر هذه القضية في جلسة محاكمة حضورية بمقر محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بتاريخ 9 ديسمبر 2026، وهي تتعلق بدعوى ودعوى مقابلة بين أعضاء مجلس الإدارة الثلاثة وهم في الوقت ذاته المساهمون الوحيدون في الشركة المدّعي عليها الأولى، وهي قضية تتسم بتعقيد إجراءاتها القانونية وعدم وضوح الادعاءات الواردة بصحيفة الدعوى، فجميع الأطراف يمثلون أنفسهم ويتقاضون دون محامٍ، مما جعل الفصل في طلبات الإفصاح العالقة أمرًا صعبًا ومعقدًا من الناحية الإجرائية دون داعٍ، واستلزم أيضًا إصدار حكم قضائي وتوجيهات إجرائية، بالتزامن مع الفصل في طلبات الإفصاح، وذلك لضمان إجراء المحاكمة بسلاسة في الموعد المحدد لها.

الوقائع الأساسية في هذه القضية

3. فيما يلي ملخص عام وموجز للغاية لنقاط الخلاف بين الأطراف، مستمد من المذكرات والمستندات المستفيضة التي تم تقديمها إلى المحكمة، ويتبين حاليًا أن الأطراف يتفقون على قدر كبير من الوقائع، إلا أنه يوجد غموض يحيط بالأساس القانوني لهذه الادعاءات، والأطراف الذين توجه لهم (وصفاتهم)، والمسائل التي لا تزال عالقة.
4. يتفق الأطراف على أن المدّعي والمدّعي عليهما الثاني والثالث وشخصًا آخر مذكور بالاسم، يمتلك كل منهم نسبة 25% من أسهم الشركة المدّعي عليها الأولى، وهي شركة تأسست في مركز قطر للمال وحصلت على ترخيص منه بمزاولة الأعمال بتاريخ 7 مارس 2026، وتشمل أنشطتها المرخص بها أنشطة برمجة الحاسوب وتطوير البرمجيات والاستشارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والخدمات التعليمية، ويبلغ رأس مالها المصرح به 100,000 دولار أمريكي (364,000 ريال قطري).
5. ويتفقون الأطراف على أنه عند تأسيس الشركة المدّعي عليها الأولى، لم يسدد أي مساهم قيمة اكتتابه بالكامل، حيث سدد المدّعي مبلغ 11,394 ريال قطري (ما يعادل 3,130 دولار أمريكي تقريبًا)، بينما لم يسدد باقي المساهمين أي مبالغ حتى تاريخ 31 ديسمبر 2024.
6. ويتفقون أيضًا أن المدّعي والمدّعي عليهما الثاني والثالث كانوا أعضاء مجلس إدارة الشركة المدّعي عليها الأولى في جميع الأوقات ذات الصلة بالدعوى، وأنهم لا يزالون كذلك، مما يعني سقوط جوانب الدعوى المتعلقة بادعاء إقالة المدّعي من مجلس الإدارة.
7. يدّعي المدّعي، رغم عدم وضوح كيفية حدوث ذلك، أنه تكفل بتغطية التكاليف التشغيلية للشركة من ماله الخاص وقدم لها سلفة بقيمة 135,000 دولار أمريكي لم يُردّ له منها شيء، ورغم أن الأمر ليس واضحًا تمامًا في



المذكرات، إلا أن هذا الادعاء يبدو في ظاهره ادعاء بوجود دين مستحق على الشركة المُدعى عليها الأولى، ويبدو أن الأطراف يتفقون على أن هذا المبلغ لم يكن في صورة سلفة أو قرض مباشر، وفي المقابل، يدفع المُدعى عليهم بأن ما أثاره المُدعى حول سداد مبالغ مباشرة باسم الشركة للموردين وما شابه ذلك هو ادعاء جديد لم تشمله المذكرات الأولية، وينفون تفويض الشركة للمدعي بسداد أي مبالغ باسمها، ويدفعون أيضاً بعدم وجود أي دليل يثبت سداد المُدعى لهذه المبالغ بالفعل، سواء كانت بالقيمة التي يدعيها أو بأي قيمة أخرى، ويطالبونه بتقديم الإثباتات اللازمة على ذلك وعلى أي خسارة لحقت به.

8. ويطلب المُدعى عليهم، في دعوى مقابلة، بتعويض عن الأضرار العامة والأضرار التي لحقت بسمعتهم، بالإضافة إلى التكاليف أي المصاريف القضائية، بإجمالي مبلغ قدره 635,000 ريال قطري.

9. ويتفق الأطراف على أنه في اجتماع مجلس إدارة مكتمل النصاب عُقد بتاريخ 19 أغسطس 2025 وحضره المُدعى عليهما الثاني والثالث، أصدر المجلس (أو يُفترض أنه أصدر) قراراً باتخاذ تدابير إدارية معينة لحين إجراء مراجعة داخلية بسبب مخاوف ذكر المُدعى عليهما الثاني والثالث أنها وصلت إلى علمهما ورأيا أنها تستدعي التحقيق حماية لمصالح الشركة، ولم يتضمن القرار إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، إلا أنه أدى إلى إلغاء صلاحيات وصول المُدعى إلى البريد الإلكتروني والنطاق الإلكتروني للشركة وما إلى ذلك، ويذكر المُدعى أن هذا الإجراء لم يكن في حقيقته تدبيراً احترازياً، بل ربما كان الهدف منه استبعاده من القرارات التي قد تشكل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية/اختلاساً لأصول الشركة عن طريق نقلها إلى شركة جديدة (ليس عضواً في مجلس إدارتها أو مساهماً فيها، على عكس المُدعى عليهما الثاني والثالث والمساهم الرابع في الشركة المُدعى عليها الأولى)، ولا يتضح حالياً ما إذا كان قد تم إلغاء هذه التدابير الاحترازية، ومتى تم ذلك في حال إلغائها.

10. ثمة خلاف بشأن ما إذا كان قد تم إخطار المُدعى رسمياً باجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 19 أغسطس 2025، وقد يكون هناك خلاف آخر حول مدى أحقية مجلس الإدارة، بالتشكيل الذي كان عليه آنذاك، في اتخاذ التدابير التي أقرها.

11. ويبدو أن المُدعى يقر بعدم وجود دعوى مرفوعة أمام المحكمة تتعلق بانتهاك لحقوق الملكية الفكرية أو سرقتها، وبأن الشركة المُدعى عليها الأولى هي التي تمتلك الصفة القانونية لرفع مثل هذه الدعوى، وليس أي مساهم فيها.

12. يدعي المُدعى وقوع انتهاكات متعددة لأحكام محددة في لوائح الشركات بمركز قطر للمال لعام 2005، بسبب إلغاء المُدعى عليهما الثاني والثالث لصلاحيات وصوله إلى بريد الشركة الإلكتروني ونطاقها الإلكتروني وسجلاتها الرسمية دون موافقته (أو كما يتضح، دون امتلاك السلطة القانونية اللازمة لذلك)، ويذكر أن هذا الإجراء أعاقه عن أداء مهامه بصفته عضواً من أعضاء مجلس الإدارة وممارسته لحقوقه كمساهم، ويطلب برفع هذه القيود ليتمكن من استئناف أنشطته بصفته عضواً في مجلس الإدارة.

13. ويتمثل الانتصاف الذي يطلب به في إصدار أمر بسداد مبلغ 135,000 دولار أمريكي، واستعادة صلاحيات وصوله إلى أنظمة الشركة وسجلاتها، وإصدار إقرار بأن المُدعى عليهما الثاني والثالث قد أخلاً بواجباتهما بموجب لوائح الشركات بمركز قطر للمال لعام 2005، وتحميلهما التكاليف أي المصاريف القضائية.



14. ينكر المُدعى عليهم ادعاءات المُدعي؛ حيث يوضحون أنه لم يقدم سلفة للشركة بمبلغ 135,000 دولار أمريكي، بل إنه مدين لها بمبلغ 79,606 ريال قطري وهو المبلغ الذي لم يدفعه من قيمة حصته في رأس المال، ويذكرون أيضاً أن إلغاء صلاحيات وصوله تم بناءً على قرار صحيح وقانوني صادر عن مجلس الإدارة، مع عدم صدور قرار بإقالته من الإدارة، ويطالب المُدعى عليهم برفض الدعوى، بالإضافة إلى إلزام المُدعي بسداد رأس المال غير المدفوع ودفع مبلغ 635,000 ريال قطري على سبيل التعويض عن الأضرار في الدعوى المقابلة.

15. تتسم هذه الدعوى بتعقيد إجراءاتها القضائية؛ فعندما رفع المُدعي الدعوى في بادئ الأمر، صدرت التوجيهات بالمضي قدماً في إجراءات جلسة المرافعة، إلا أن المُدعي طلب لاحقاً وقف السير في الإجراءات نظراً لوجود ما وصفه باتفاق تسوية وشيك، ونظراً لعدم الرد على طلبات قلم المحكمة للحصول على تحديثات بشأن الموقف، شطب رئيس قلم المحكمة الدعوى مع حفظ حق كلا الطرفين في إعادة رفعها (9 (E) QIC [2026])، وبعد ذلك، أقام المُدعي دعوى جديدة بشأن المسألة ذاتها، معللاً ذلك بأن اتفاق التسوية لم يُبرم في نهاية المطاف. بعد أن عاود المُدعي رفع الدعوى، قدّم ما وصفه بتفاصيل إضافية للدعوى الأصلية، وهي تفاصيل يرى المُدعي عليهم أنها لا تمثل مجرد بيان تفصيلي للدعوى القائمة، بل تشكل دعوى جديدة تتعلق بكيفية إنفاقه مبلغ 135,000 دولار باسم المُدعي عليها الأولى، ويؤكد المُدعي عليهم أن المُدعي لم يتبع الإجراءات القانونية السليمة عند إعادة رفع هذه الدعوى ولم يطلب إذنًا لتعديل صحيفة الدعوى الأصلية؛ ومع ذلك، فقد أجابوا في مذكراتهم بالتفصيل على النقاط التي أثارها المُدعي.

يلزم توضيح الادعاءات

16. لا يتبين للمحكمة في الوقت الراهن مقدار ما تبقى من الدعوى الأصلية في ضوء المسائل التي اتضح، من المذكرات، أن جميع الأطراف متفقين عليها، ويبدو أن جوانب الدعوى الأصلية، قد تقلصت نظراً لأنه قد تبين اتفاق جميع الأطراف على بعض الوقائع المذكورة فيها.

17. ولن تنظر المحكمة (أو تأمر بالإفصاح عن مستندات) إلا فيما يتعلق بالمسائل المطروحة صراحةً في هذه الدعوى، وليس المسائل العرضية القائمة على التكهّنات، ومن المهم أيضاً التأكيد على أن المحكمة لن تنظر إلا في المسائل المذكورة في أوراق الدعوى، التي يملك المُدعي الصفة القانونية لرفع دعوى بشأنها ضد جميع المُدعي عليهم أو أي منهم، بصفته عضواً بمجلس إدارة الشركة المُدعى عليها الأولى و/أو مساهماً فيها أو دائئاً لها، ولا يوجد ادعاء ضد المُدعي عليه الثاني أو الثالث أو أي شركة أخرى بشأن سرقة مزعومة لحقوق الملكية الفكرية؛ فالشركة التي يُدعى تورطها في مثل هذا النشاط ليست طرفاً أمام المحكمة، ولن يُنظر في أي ادعاء من هذا القبيل في هذه الدعوى، ولن تبدي المحكمة أي رأي بشأن صحة هذا الادعاء من عدمه.

18. في ظل عدم وضوح نقاط الخلاف التي لا تزال عالقة بين الأطراف، لا يتبين للمحكمة في هذه المرحلة ما إذا كان المُدعي عليهم على حق في القول بأن تقديم المُدعي تفاصيل إضافية لدعواه ليس مجرد تفصيل أو توضيح للادعاءات المذكورة فيها سابقاً، ولكنها تُشكل ادعاءات جديدة لم يطلب الإذن بتعديل صحيفة الدعوى الأصلية لتشملها.



19. وعليه، تأمر المحكمة المُدعى ببيان تفاصيل دعواه، بصيغتها الحالية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 3 من الأمر المرفق بهذا الحكم، ولتوضيح الأمر، تتوقع المحكمة تقديم جدول يتضمن كل ادعاء متبقي، وموضع وروده (في صحيفة الدعوى و/أو في صحيفة التفاصيل الإضافية)، والطرف الموجه إليه الادعاء؛ وليس مجرد مستند سردي آخر.

20. وإذا تبين للمدعي، بعد أن يعيد النظر في دعواه، أن أي جانب من جوانب الدعوى بصيغتها الحالية يستلزم تقديم طلب لتعديل صحيفة الدعوى، وجب عليه التقدم بهذا الطلب بالتزامن مع تقديم المذكرة التوضيحية.

21. وسيُمنح المُدعى عليهم بعد ذلك مهلة وجيزة لتقرير ما إذا كانوا سيستمرون في التمسك بالدفع الشكلي المتعلق بصحيفة الدعوى.

تسلسل إجراءات الإفصاح

22. عملاً بالأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2026، تقرر أن تُقدم جميع طلبات الإفصاح طبقاً للمادة 27.2 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة في مهلة أقصاها الساعة 16:00 من يوم 15 سبتمبر 2026، على أن تُقدم الاعتراضات عليها في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 22 سبتمبر 2026.

23. كان ينبغي تقديم قوائم الاعتراضات العالقة في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 29 سبتمبر 2026.

24. أرسل المُدعى طلباً طويلاً ومفصلاً (مكوناً من 17 صفحة) يتضمن المستندات التي يطلب الإفصاح عنها في تاريخ 9 سبتمبر 2026.

25. بينما أرسل المُدعى عليهم طلباً مؤلفاً من 5 صفحات يتضمن المستندات التي يطلبون الإفصاح عنها في تاريخ 14 سبتمبر 2026.

26. اتفق الأطراف على بروتوكول موحد للرد على طلبات الإفصاح عن المستندات بإحدى الردود التالية: "تم تقديمه"؛ أو "تم الإفصاح عنه مسبقاً" (مع ذكر المرجع الدقيق)؛ أو "لا يوجد مستند متوافق" مع ذكر ذلك صراحةً؛ أو "خارج الحيازة أو السلطة أو العهدة أو السيطرة" مع ذكر ذلك صراحةً وتحديد الحائز الحالي إن كان معلوماً؛ أو "محجوب بموجب حصانة قانونية" مع تحديد تاريخ الحجب وطبيعة المستند ونوع الحصانة القانونية؛ أو "محظور جزئياً أو كلياً لدواعي السرية" مع بيان السبب القانوني لذلك؛ أو "مُعارض عليه" مع بيان وجه الاعتراض بوضوح وتقديم صيغة بديلة أضيق نطاقاً.

27. قدم المُدعى عليهم تعهداً قضائياً للمحكمة باتخاذ الخطوات المعقولة للحفاظ على المواد والمستندات ذات الصلة بالدعوى لحين الفصل النهائي فيها، وطلبوا تعهداً مماثلاً من المُدعى فيما يتعلق بسجلاته وكشوف حساباته وبطاقاته المصرفية وحساباته على منصات التداول والمحافظ الرقمية والمراسلات الخاصة به، وقد قدم المُدعى هذا التعهد في تاريخ 22 سبتمبر 2026.

28. وللأسف، لم يلتزم الأطراف بتوجيه المحكمة الذي يقضي بتقديم قائمة موحدة بالاعتراضات على طلبات الإفصاح عن المستندات.



29. وبدلاً من ذلك، اكتفى المدعي بالرد على طلب الإفصاح عن المستندات بقائمة تتضمن المستندات التي "يعتزم" الإفصاح عنها (دون الإفصاح عنها فعلياً) والمستندات المُعترض عليها في تاريخ 22 سبتمبر 2026، مما جعل من الصعب للغاية تحديد مدى موافقته على طلب الإفصاح استناداً إلى تلك القائمة.

30. وقدم المدعى عليهم قائمة باعتراضاتهم في 22 سبتمبر 2026، وقد استندت اعتراضاتهم إلى عدة أسس:

- i. أن طلب الإفصاح الذي قدمه المدعي لم يكن مبنياً على دعوى مقبولة شكلاً، مع التأكيد على أن دعواه الحالية تمثل دعوى جديدة غير الدعوى الأصلية التي أقامها، وعدم تقديمه طلباً لتعديل صحيفة الدعوى الأصلية.
- ii. يتضمن الطلب الإفصاح عن مستندات هي في حيازة المدعي بالفعل أو يمكنه الحصول عليها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة.
- iii. أن الطلب يتسم بعدم التناسب مع موضوع الدعوى أو يطلب الإفصاح عن المستندات ذاتها بشكل متكرر.

31. ثمة اعتراضات أيضاً على بعض المستندات التي قدمها المدعي، وذلك على أساس أنه قدمها باللغة العربية، وبالتالي (بحسب ما يزعم المدعى عليهم) يتعذر عليهم الرد عليها، وتقبل هذه المحكمة المستندات باللغتين العربية أو الإنجليزية، وتتولى ترجمتها كلما دعت الحاجة، غير أن هذه العملية قد تثير إشكاليات إجرائية إذا كان أطراف النزاع لا يجيدون سوى لغة واحدة منهما.

32. رد المدعي على قائمة المدعى عليهم بقائمة تتضمن الاعتراضات التي لا تزال عالقة بشأن المستندات المطلوب الإفصاح عنها، وطلب إصدار التوجيهات بشأنها في تاريخ 29 سبتمبر 2026، وهو ما يشكل، بحسب أفادته، "تضييقاً جوهرياً" لنطاق طلباته.

أمر الإفصاح عن المستندات

33. يبدو أن الأطراف متفقون على وجوب اقتصار الإفصاح على المستندات ذات الصلة والضرورية بقدر معقول والملائمة لموضوع الدعوى (يرجى الاطلاع على الفقرة 30 من قضية جاكليين ضد شركة س د اي سبورتس ن.م.م، والمقيدة بالرقم 53 QIC (F) [2025])، غير أن الأطراف لم يتفقوا على نطاق نقاط الخلاف القائم بينهم، وهو ما يجعل الاتفاق على نطاق الإفصاح أمراً صعباً أيضاً. وعليه، فقد طلبت المحكمة مزيداً من التوضيح بشأن هذه النقاط.

34. تدرك المحكمة المشاكل والتعقيدات التي قد يواجهها بعض المتقاضين بسبب كونها محكمة ثنائية اللغة. كما تدرك أن التوضيح الإضافي الذي أمرت به لادعاءات المدعي قد يتطلب إعادة النظر في المستندات المطلوب الإفصاح عنها من الأطراف. ومع ذلك، فإن المحكمة لا ترغب في إرجاء النظر في طلب الإفصاح بناءً على ذلك، تجنباً للإضرار بسرعة الفصل في موضوع الدعوى.



35. وبناءً على ذلك، ومراعاةً للهدف الأسمى المنصوص عليه في المادة 4 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة، ولضرورة إدارة الدعوى المقامة أمام المحكمة بأسلوب يتناسب مع حجمها، فقد أصدرت المحكمة حكماً بشأن طلبات الإفصاح عن المستندات العالقة والمتنازع عليها، وذلك بصرف النظر عن طلبها توضيح نطاق نطاق الخلاف.

36. طلب المدعى عليهم الإفصاح عن بعض المستندات المحددة التي تبين أنهم يرون المدعى ملزم بتقديمها لإثبات إما صحة دعواه أو صحة دعواهم المقابلة، وتُعد مثل هذه الطلبات غير سليمة من الناحية الإجرائية.

37. يقع على عاتق المدعى إثبات ادعائه خلال إجراءات المحاكمة، وليس من حق المدعى عليهم المطالبة بتقديم مستندات معينة ليثبت المدعى ادعائه من خلالها. وإذا لم يقدم المدعى مستندات كافية لدعم دعواه، فإن ذلك يقلل من احتمال إثباته لها. ويحق للمدعى عليهم في مذكراتهم المكتوبة ومن خلال إجراءات المحاكمة تقديم ما يروونه مناسباً من مذكرات بشأن عدم كفاية ادعاءات المدعى وما يدعمها من أدلة.

38. ومع ذلك، وتجنباً للشك، **يجب** تقديم جميع المستندات التي يعتزم المدعى الاستناد إليها في أثناء إجراءات المحاكمة بحلول تاريخ الإفصاح عن المستندات. واستثناءً من ذلك، لا يجوز الاستناد إلى أي مستندات أخرى إلا بموجب أمر قضائي إضافي صادر عن المحكمة.

39. وبالمثل، يتعين على المدعى عليهم أيضاً الإفصاح عن أي مستندات يعتزمون الاستناد إليها لإثبات أي أضرار عامة أو أضرار تلحق بالسمعة في دعواهم المقابلة.

40. وفي ضوء القرار الذي انتهت إليه المحكمة بشأن إلزام المدعى بتقديم مذكرة توضيحية، ستكون هناك مهلة إضافية قصيرة يُتاح للأطراف خلالها تقديم طلبات للإفصاح عن مستندات إضافية على النحو المبين في الفقرة 6 من الأمر القضائي لهذا الحكم. وتؤكد المحكمة على أن هذه لا تُعد فرصة للأطراف على تقديم طلبات إفصاح إضافية، كما لا تُعد فرصة عامة لإعادة فتح طلبات الإفصاح التي جرى الفصل فيها في هذا الحكم.

شطب الدعوى وضمن تغطية التكاليف

41. يطلب المدعى عليهم شطب الادعاءات المقامة ضدهم بناءً على أسباب عدة، تشمل افتقار المدعى للصفة القانونية، وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة عند تقديم هذه الادعاءات ضد المدعى عليهما الثاني والثالث بينما لا يجوز إقامتها قانوناً إلا ضد الشركة المدعى عليها الأولى؛ فضلاً عن أن البيان التفصيلي المزعم للدعوى يُمثل في واقع الأمر دعوى جديدة تماماً. وقد تكون بعض هذه الدفوع مبنية على أسس قانونية سليمة، غير أنه لا يمكن الفصل فيها بحكم مستعجل دون إجراء محاكمة أي جلسة مرافعة شفوية موضوعية، وعليه يُرفض طلب الشطب.

42. كما يطلب المدعى عليهم توفير ضمان لتغطية التكاليف أي المصاريف ضد المدعى، داعين المحكمة إلى استخدام سلطتها التقديرية لإدارة القضية والمحددة من جانب المحكمة في قضية شركة أمبير بيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م والمقيدة بالرقم 23 (F) QIC [2024]. وتأسيساً على ذلك، لا تتوفر لدى المحكمة حالياً معلومات كافية لتقييم فرص نجاح المدعى في مرحلة إجراءات المحاكمة أو مركزه المالي أو ما إذا كان إصدار



مثل هذا الأمر القضائي يُعد عادلاً ومعقولاً في ضوء الوقائع، دون عقد جلسة محاكمة للبت في مسائل خارجية متعددة ومعقدة. وبناءً عليه، لا يتوفر للمحكمة إمكانية البت في هذا الطلب بحكم أولي، وعليه يُرفض طلب ضمان تغطية التكاليف.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضية هيلين ماونتنفيلد، KC

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المدعى بالأصالة عن نفسه.

ترافع المدعى عليهم بالأصالة عن أنفسهم.



الملحق

1. إلزام الأطراف بالإفصاح عن جميع المستندات المطلوبة التي لم يعترضوا عليها وتكون تحت حيازتهم أو سيطرتهم. وفيما يتعلق بطلبات الإفصاح عن المستندات المتنازع عليها، تأمر المحكمة بما يأتي بشأن كل طلب متنازع عليه.

المُدعي

2. يقع على عاتق المُدعي إثبات ادعائه، حيث يحمل عبء الإثبات في هذا الشأن، وعليه لا يُلزم بإجابة أي من الطلبات المحددة للإفصاح عن المستندات المقدمة من المُدعي عليهم. ومع ذلك، وتجنبًا للشك، يجب الإفصاح عن أي مستندات يستند إليها المُدعي في التاريخ المحدد أو قبله، ولن يُسمح للمُدعي بالاستناد إلى أي مستند لم يُفصح عنه بحلول ذلك التاريخ.

3. فيما يتعلق بطلبات الإفصاح عن المستندات المقدمة من المُدعي عليهم والتي لا تزال عالقة:

i. الطلبات من رقم 1 إلى 6: إلزام المُدعي بتقديم كل مستند يستند إليه لإثبات سداذه لأي التزامات مالية باسم المُدعي عليها الأولى، بما في ذلك ما يثبت تحمّله النهائي لتلك المعاملات، سواء تم ذلك مباشرة من حسابه الشخصي، أم بأسلوب غير مباشر عن طريق إعادة سداد مبالغ حُولت عبر حساب لم يكن هو صاحبه الأصلي.

ii. الطلب رقم 7: على المُدعي الإفصاح عن كل مستند يستند إليه لإثبات تقديم طلب إلى أي من المُدعي عليهم لاسترداد التكاليف التي أنفقها، أو لإثبات وجود تفاهم على إنفاقها باسم المُدعي عليها الأولى والتزامها بردها.

iii. الطلبات من رقم 8 إلى 12: على المُدعي الإفصاح عن كل مستند يستند إليه لإثبات الخسائر التي يدعي أنها لحقت به أو بيانها تفصيليًا.

المُدعى عليهم

4. فيما يتعلق بطلبات الإفصاح عن المستندات المقدمة من المُدعي والتي لا تزال عالقة:

i. الطلبان رقم 3 و6: تم رفض هذين الطلبين على أساس عدم بيان المُدعي، في الوقت الراهن، تفاصيل المدفوعات والمعاملات المزعومة التي يسعى لطلب الإفصاح عنها.

ii. الطلبان رقم 4 و7: إلزام المُدعي عليهم بالإفصاح عن ملف "Financial Tracking & Payroll.xlsx"، وإجراء عمليات البحث والإفصاحات المطلوبة، أو تقديم التعهد على النحو المبين في طلب المُدعي الأضيّق نطاقًا والمؤرخ 29 سبتمبر 2026.



- .iii. الطلب رقم 5: إلزام المُدَّعى عليهم بالإفصاح عن سجلات المعاملات أو المبالغ المسددة إلى شركتي كوين باوند وإكونوميكس ديزاين، وأي مستندات تحت حيازتهم أو سيطرتهم تتضمن طلباً أو إقراراً بسداد المُدَّعى لالتزامات الشركة في تاريخ 24 أغسطس 2025 أو قبله.
- .iv. الطلب رقم 6: إلزام المُدَّعى عليهم بالإفصاح عن سجلات الشركة القائمة التي تتطابق مع عناوين المحافظ الرقمية المحددة.
- .v. الطلب رقم 8: تم رفض هذا الطلب على أساس أن المستندات ذات الصلة قد تم الإفصاح عنها بالفعل، باستثناء ما يُلزم به المُدَّعى عليهم بالإفصاح عن أي قرار لاحق صادر عن مجلس الإدارة يقضي بتبني تدابير الحماية أو تعديلها أو تمديدتها أو إنهائها.
- .vi. الطلب رقم 9: تم رفض هذا الطلب على أساس أن المستندات المطلوبة تتمتع بالحماية والسرية القانونية.
- .vii. الطلب رقم 10: تم رفض هذا الطلب على أساس أن المُدَّعي يفتقر إلى الصفة القانونية للدعاء بشأن الخسائر التي قد تكون قد لحقت بالمُدَّعى عليها الأولى، وعلى أساس أن المُدَّعى عليهما الثاني والثالث ليس في عهدهما مستندات تقع تحت حيازة شركة ايدوشيفت لايس ذ.م.م أو سيطرتها (وهي ليست طرفاً أمام المحكمة) بصفتها أعضاء مجلس إدارة أو مساهمين في الشركة المُدَّعى عليها الأولى.
- .viii. الطلب رقم 11: تم رفض هذا الطلب بناءً على الاعتراضات المبيّنة من جانب المُدَّعى عليهم.
- .ix. الطلب رقم 12: فيما يتعلق بالتكاليف أي المصاريف القانونية، إذا أصبحت ذات صلة، فإن تقدير التكاليف والفصل فيها يرجع إلى رئيس قلم المحكمة، الذي يجوز له طلب ما يراه مناسباً من مستندات تتعلق بتقدير التكاليف في التاريخ المحدد. أما فيما يتعلق بالمستندات المراد الاستناد إليها لإثبات ادعاء المطالبة بأضرار عامة أو أضرار تلحق بالسمعة، فيُلزم المُدَّعى عليهم بالإفصاح عنها.

